السياسة القضائية للإمام علي (عليه السلام)

اياد دخيل عفراوي

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ابي القاسم محمد وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين الهداة المهديين وعلى صحبه المنتخبين الغر المحجلين الذين ساروا على هديه وكانوا له كظله وعلى من تبعهم باحسان وسار على نهجهم الى يوم الدين ...

وبعد ....

تمتلكني هيبة عظيمة عندما اكتب في السياسة القضائية للامام علي (عليه السلام) ذلك الامام المقدس الذي كلما زاد الانسان معرفة به زاد له حباً وتعظيماً . والامام علي (عليه السلام) لايحتاج الى تعريف فهو صفحة من الاشراق الانساني تضيف شرفاً الى تاريخ الانسانية وثروة علمية لاتحد بحدود . وبالرغم من قضاء الامام علي (عليه السلام) يعد ثروة عظيمة فانها لم تحظى باهتمام المختصين بالقانون بالدراسة والتحليل وبالعمق الذي تضمنته هذه الثروة وانما انصب جهد الفقهاء على سرد الوقائع على سبيل الحكمة والموعظة .

فالامام علي (عليه السلام) اقضى اهل زمانه لانه اعلمهم بالفقه والشريعة وهما الوجدان الذي اعطاه القدرة في استخدام علمه في القضاء اصدق توجيه . وفي الماثور عن عمر بن الخطاب قوله للامام علي (عليه السلام) (لابارك الله في معضلة لم تحكم فيها يا ابا الحسن) وقوله (لولا علي لهلك عمر) وقوله ايضاً (لايفتين احد في المسجد وعلي حاضر) [1] . ولاريب ان التامل القانوني في قضاء الامام علي (عليه السلام) يعد بحثا عن القضاء الاسلامي باعلى مستوياته ولكن ستقتصر دراستنا على بعض الجوانب من سياسة امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) .

وهذا البحث اسهامة متواضعة آملاً ان ياخذ به المشرعون بنظر الاعتبار من اجل بناء نظام قضائي عادل ذلك ان القضاء ولاية جليلة القدر في الاسلام ويعد من اجل المناصب خطرا واشرفها قدرا واعظمها ذكرا لانه مقام عليّ ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح والاصباغ تحرم وتنكح والمعاملات يعلم ما يجوز منها وما يحرم ووردت ايات كثيرة

تدل على اهمية القضاء ، واذ بعث الله الانبياء للناس بوصفهم مبشرين وقضاة ليحكموا بينهم قال تعالى ((**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**))[2]، ولهذا قسمت بحثي الى اربعة مطالب وكالاتي :

المطلب الاول : اختيار الاكفاء للقضاء

المطلب الثاني : تحقيق الامن الاقتصادي والوظيفي للقضاة .

المطلب الثالث : رعاية اداب القاضي .

المطلب الرابع : تساوي الجميع امام القانون .

مفهوم القضاء

القضاء في اللغة : الحُكْم وأَصله قَضايٌ لأَنه من قَضَيْت إِلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت قال ابن بري صوابه بعد الأَلف الزائدة طرفاً همزت والجمع الأَقْضِيةُ والقَضِيَّةُ مثله والجمع القَضايا على فَعالَى وأَصله فَعائل وقَضَى عليه يَقْضي قَضاء وقَضِيَّةً.[3]

القضاء اصطلاحاً:- هو عبارة عن ولاية الحكم شرعاً لمن له أهليّة الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنين من البريّة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق[4]

وعرف بأنّه ولاية شرعيّة على الحكم وعلى المصالح العامّة من قبل الإمام عليه السلام .[5]

وعرف بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي إظهار حكم الشرع في الواقعة. وسمي القضاء حكماً: لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء[6]

المطلب الاول : اختيار الاكفاء للقضاء :

قال الامام علي عليه السلام في عهده الى مالك الاشتر : (ثم أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الغي الى الحق أذا عرفه ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه واوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزيدهه اطراء ولا يستميله أغراء واولئك قليل) [7]، وعلى وفق رؤية الامام علي عليه السلام لا ينبغي النظر الى منصب القضاء على انه مكسب او ميزة بقدر ما هو مسؤولية جسمية تثقل كاهل ممن يتولاها اذ يقول عليه السلام : (القضاء ثلاثة هالكان وناج فأما

الهالكان فجائر جار متعمدا ومجتهدا اخطأ والناجي من عمل بما امر الله به) [8]، ولهذا وضع الامام علي (عليه السلام) شروط لمن يشغل منصب القضاة فضلاً عن الصفات العامة (الذكورة والبلوغ والاسلام) فأن هنالك متطلبات خاصة للقاضي دعا اليها الامام حتى لا يصير القضاء الى غير أهله فينقلب الى اداة للظلم ظلم الضعفاء ويصير مؤسسة ترعة مصالح الاقوياء فحسب وقد تحدث الامام كثيرا عن هؤلاء الذين يتسمون مناصب القضاء وليسوا لها بأهل فيتحولون بهذا المنصب الى اداة للشر والفساد[9]، ولذلك وضع شروط لكفاءة القضاة فمن جملة الشروط :

1. العدالة : من الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي العدالة وهي من اهم الصفات التي تقتضي أداء الواجبات الشرعية واجتناب المحرمات فإذا لم يتمتع القاضي بهذه الصفة فلا سبيل له لتولي القضاء يقول (عليه السلام) : (لا يحمل الناس على الحق الا أورعهم عن الباطل)[10] ، وطالب الامام علي (عليه السلام) بضرورة تحقيق وترسيخ العدالة في القضاء اذ يقول (عليه السلام) : (أعدلوا أذا حكمتم) [11] ، ويوصي (عليه السلام) قضاته قائلاً : (ليكن أحب الامور اليك أعمها في العدل واقسطها بالحق) .[12]
2. العلم : ولا يخفى أن مسألة القضاء وأن كانت تستلزم الورع عن المحارم واداء الواجبات الدينية فأنها تحتاج الى العلم الكافي والمعرفة التامة بالمسائل بحيث لو لم تحصل تلك العلوم لأستحال تحقيق القضاء الصحيح العادل على وفق رؤية الامام علي (عليه السلام) [13]، اذ يقول (عليه السلام) : (ورجل قمش جهلاً موضع في جهالة الامة غادر في أغباش الفتنة حتى اذا أرتوى من ماء أجن واكثر من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فاذا نزلت به أحدى المبهمات هيأ لها جشواً رثاً من رأيه ثم قطع به ، لا يدري اصاب ام اخطاء ان اصاب خاف ان يكون قد أخطأ وأن أخطأ رجلاً أن يكون قد اصاب .. تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث .[14]

ويتحدث الامام علي (عليه السلام) عن الاثار السلبية للقاضي غير العالم وانعكاس ذلك على نهج استرداد الحق وتثبيت العدل في المجتمع أذ يقول (عليه السلام) : (وجلس بين الناس قاضياً ضامناً بتخليص ما التبس على غيره أذا قايس شيئاً بشيء لم يكذب نفسه وأما التبس عليه كتمه لما يعلم من نفسه من الجهل لكي لا يقال أنه لا يعلم يذروا الروايات ذرو الريح الهشيم تصرخ منه الدماء وتبكي منه المواريث ويستحل لقضائه الفرج الحرام ويحرم بمرضاته الفرج الحلال)[15]، ويحدد الأمام (عليه السلام) العلم الذي يجب أن يتمكن منه الأنسان قبل أن يكون مؤهلاً لتشغيل منصب القضاء في الاسلام أذ يقول (عليه السلام) : (العلم ثلاثة أيه محكمة

وسنة متبعة وفريضة عادلة) [16]، وهكذا ينبغي أن تكون ملكة العدل حاضرة في ذهن وضمير القاضي .

3. ومن السمات الضرورية في شخصية القاضي أن يكون ورعا ملتزما أشد الالتزام بالشريعة الاسلامية متنكرا لذاته ولا يمل من عمله ويحدد الامام علي عليه السلام معالم تلك الشخصية بوصيته لمالك الاشتر بتأكيده على تلك السمات بقوله : (أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الذلة ولا يحصر في الفيء الى الحق اذ عرفة) .[17]
4. النزاهة وعفة النفس من السمات الاخلاقية الواجب توفرها في شخصية القاضي ومؤشراً مهماً على سلامة العملية القضائية ففي أحدى وصايا الامام عليه السلام في اختيار القاضي اكد على تلك السمة بقوله : (ولا تشرف نفسه على طمع .. ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله أغراء) .[18]
5. وعلى القاضي ان يتمتع بالمبدئية والحزم لكي يمضي في الاحكام وأقامه دولة الحق والعدل وأن لا تأخذه الافة والرحمة على من تثبت ادانتهم ويذكر (ان علي بن ابي طالب عليه السلام أقام الحد على رجل فقال : قتلتني يا أمير المؤمنين فقال له : الحق قتلك ، قال : فارحمني قال : الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني).[19]
6. الحالة النفسية : تعد الحالة النفسية للقاضي أمراً غاية في الاهمية ولها تأثيرها في قيادة الجلسة القضائية فكلما كان القاضي يتمتع بأجواء نفسية هادئة ومستقرة كان ذلك أفضل لتحقيق الهدف المنشود في أحقاق الحق وأبطال الباطل ومن وصايا الامام علي عليه السلام في هذا الجانب ما وجه به قاضيه شريح بقوله : (يا شريح لا تسار أحداً في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضي وأنت غضبان).[20]
7. لابد للقاضي أن يكون صبوراً وهذه السمة يجب أن تكون ملازمة للقاضي وأن يعطي لسيرها مساحة واسعة من الزمن وربما تظهر ادلة جديدة تقوي سير القضية باتجاه تحقيق العدالة فضلاً عن أن التأني يعطي القاضي فرصة دراسة القضية وتمحيصها من وجوهها كافة ونبه الامام علي عليه السلام القضاة على هذه الفقرة بقوله لقاضية شريح : (لسانك عبدك مالم تتكلم فإذا تكلمت فأنت عبده فانظر ما تقضي وفيم تقضي وكيف تقضي) .[21]

المطلب الثاني : تحقيق الامن الاقتصادي والوظيفي للقضاة

تحقيق الكفاية المادية والاقتصادية لمن يتولى مركز القضاء من جميع النواحي لينقطع الطمع من نفسه فيجلس للقضاء وليس في ذهنه شيء من أحلام الثروة والمال او يلقي خوف

الفقر بظلاله على فكر وسلوك القاضي لذلك فأن الامام علي عليه السلام يقول : (لابد قاضٍ ورزق للقاضي) .[22]

وقد اجزل الامام العطاء لولاته الذين يؤدون وظائف القضاة ورفع حاجتهم الاقتصادية[23] ، كما كان الامام سخيا مع القضاة أذ أن شريحا رحمه الله كان يأخذ كفايته من بيت المال على ما روي وان عمر أبن الخطاب كان يرزقه مائة درهم على القضاء فزاده علي عليه السلام وذلك لكثرة عياله حتى جعل له في كل شهر خمس مائة درهم .[24]

وحمل الامام عليه السلام الدولة مسؤولية الكفاية الاقتصادية للقضاة وذلك ينسجم مع ما دعا اليه الامام علي عليه السلام من مجانية الترافع أمام القضاء والحصول على الحكم القضائي فـ (لما كانت أقامه العدل بين الناس من اهداف الدولة الاسلامية فن الفقه الاسلامي ينص بأن لا يقام أي حائل بين صاحب الحق والحصول على حقه ولذلك فان المتقاضين لا يدفعان للقاضي ولا للدولة شيئاً من المال للحصول على الحكم الذي يفصل الخلاف بينهما) .[25]

أن تأكيد الامام عليه السلام على ضرورة تحقيق أكتفاء مادي ومستوى اقتصادي جيد للقضاء أنما كان لإزالة اي تبرير او تسويغ او دافع لأخذ رشوة في الحكم حيث عد الامام الرشوة بأثارها السلبية اداة لتحطيم المجتمع وقيمة ولاسيما في مجال القضاء اذ يقول عليه السلام : (أنما أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الناس الحق فاشتروه) .[26]

وحين سئل عن تفسير قوله تعالى : ﴿ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ﴾ [27] ، قال عليه السلام : (السحت في الاية الكريمة الرشا فقيل له في الحكم ؟ قال ذلك الكفر) .[28]

ويعد الامام عليه السلام أنتشار الرشوة هي دلالة مهمة على فساد نظام الحكم السياسي حتى أنه انتقد قادة الحكم الاموي بوصفه أيام : (اكلة الرشا وعبيد الدنيا).[29]

اكد الامام علي عليه السلام على الامن الاقتصادي للقضاء وذلك قد تؤدي الى اضطرار القضاة الى الانحراف وقد أوضح الامام عليه السلام في رسالته الى مالك الاشتر : (ثم أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ... وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس) .[30]

ولذلك ألزم الامام عليه السلام السلطة بأن توسع على القاضي وعلى عياله خوفاً من أن يطمع في أموال الناس لذلك كان عطاء القاضي في عهد الرسول 6 اكبر عطاء يناله عامل من عمال الدولة الاسلامية وهذا دأبت عليه تشريعات الدولة المتقدمة يمنع القاضي راتبا يصل

الى اعلى مسؤول في الدولة لكي لا يطمع لرشوة او منفعة وينحرف على جادة الحق ولتحقيق العدل بين الناس وتطبيق القانون على الجميع .

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام : (ثم اكثر تعهد قضائه وافتح له في البذل ما يزيح علته ويستعين به وتقل معه حاجته الى الناس وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك إغتيال الرجال إياه عندك واحسن توقيره في صحبتك وقربه في مجلسك ، أمض قضاءه وانفذ حكمة واشدد عضده واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء وأهل الورع والنصيحة لله ولعباد الله ليناظرهم فيما شبه عليه ويلطف عليهم لعلم ما غاب عنه ويكونون شهداء على قضائه بين الناس أن شاء الله) .[31]

وعلى الحاكم ان يتعاهد قضاء قاضيه وينضر فيما يصدره من احكام فان ذلك كفيل أن يمسك القاضي عن الانحراف ويستقيم به على السنن الواضح لانه حينئذ يعلم ان المراقبة ستكشف أمر الحاكم الجائر ووراء ذلك ما وراءه من عار الدنيا وعذاب الاخرة [32] ، ومن الواضح ان الامام أنشا عملية توازن بين السلطة السياسية والسلطة القضائية من جهة فبين اهمية ان يخضع جميع ابناء الامة للسلطة القضائية بما فيهم الحاكم نفسه كما فعل الامام ذلك عمليا عندما وقف أمام القضاء وهو الخليفة مع شخص من اهل الذمة – غير مسلم ولكنه مواطن حول ملكية درع ومن ثم كان الحكم لغير صالحة بسبب انعدام البينة[33] ، أن الامام علي عليه السلام اقر مبدأ ومنفصلة عن شخصية الحاكم السياسي او الحاكم الاداري وهذه خطوة متقدمة في تنظيم الدولة والاجتماع السياسي في الاسلام .[34]

ولقد اكد الامام عليه السلام اهمية تحصين السلطة القضائية ضد ضغوط السلطة السياسية حينما بين بأنه (لا ينبغي للأمام ان يعطل الحدود)[35] ، وحين قال الامام علي عليه السلام : (لا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد) .[36]

ان القاضي في رؤية الامام علي عليه السلام عن رسول الله 6 قوله : (ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود) .[37]

ان القاضي في رؤية الامام علي عليه السلام : (انسان يخاف على ماله أن ينهب ويخاف على مكانته أن تذهب ويخاف على كرامته ان تنال ويخاف على حياته ان يتعدى عليها بعض من حكم عليهم من الاقوياء فأذا لم تكن لديه ضمانات تؤمنه من كل ذلك اضطره الخوف الى ان يصانع القوى لقوته والشرير لشره وحينئذ يطبق القانون من جهة واحدة يطبق على الفقراء والضعفاء الذين يؤمن جانبهم هذا الخوف ينشأ من عدم تأمين مركز القضاء وصيانة ضد الشفاعات وينشأ من زج في المساومات السياسية وغيرها وحينئذ تكفي كلمة من

قوي او غني لسلب القاضي مركزه ومكانته هذه الناحية وعاها الامام علي عليه السلام وأعد لها علاجاً فيجب ان يكون القاضي لكي يأمن ذلك كله من الحاكم بمكانة لا يطمع فيها أحد غيره ولا تتاح لاحد سواه وبذلك يامن دس الرجال له عند الحاكم ويثق بمركزه وبنفسه وتكسبه منزلته هذه رهبة في قلوب الاشرار يقوي بها على حماهم على الحق وردهم اليه حين ينحرفون عنه ويتمردون عليه) .[38]

المطلب الثالث : رعاية ادأب القاضي :

بالرغم من رؤية الامام علي عليه السلام المليئة بالتقدير والاحترام للمؤسسة القضائية ودورها الحيوي في المجتمع والدولة الا ان الاولية ظلت لاحترام الانسان حتى ان كان ذلك الانسان متهما في رؤيته عليه السلام او مذنب فقد روي ان أمير المؤمنين الامام علي عليه السلام ولى ابا الاسود الدؤلي للقضاء ثم عزله فقال له : لم عزلتني وما خنت ولا جنيت ؟ فقال الامام علي عليه السلام : (أني رأيت كلامك يعلو كلام الخصم) .[39]

ويقول معلما القضاة من خلال وصاياه للقاضي شريح : (رد اليمين على المدعي مع بينة فأن ذلك اجلى للسعي واثبت في القضاء وأعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة زور او ظنين واياك التضجير والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق)[40] ، واكد الامام علي عليه السلام على ضرورة الرعاية الانسانية للمتقاضين اذ يقول الامام علي عليه السلام لاحد القضاة : (لا تسار احدا في مجلسك) .[41]

ويرفض الامام علي عليه السلام ان تكون حقوق الناس خاضعة لمؤثرات نفسية أو ذاتية للقاضي فيجب أن لا يكون القاضي في حالة الحكم مشغول الفكر بأمور الدنيا ولا بمرض يشغله عن الالتفات الى الحكم وموازينه وان لا يقضي وهو غضبان او قلق وان يكون على سكينة ووقار .[42]

ويؤكد الامام علي عليه السلام على القاضي ان لا يحكم الا بعد محاكمة عادلة تملك البينة ضد المتهم وكفلت له الحق في الدفاع عن نفسه اذ يقول الامام علي عليه السلام : (أن الحدود لا تستقيم الا على المحاججة والمقاضاة واحضار البينة) .[43]

ويروي الامام علي عليه السلام عن رسول الله 6 قوله : (ذلك ما يؤكد حق الدفاع عن النفس أذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الاخر) .[44]

وقدم الامام علي عليه السلام في تجربته القضائية نموذجاً للتريث والاستقصاء والاستكشاف قبل صدور الحكم فيقول الامام علي عليه السلام : (ادرؤا الحدود بالشبهات ولأشفاعه ولا كفالة ولا يمين

في حد) [45] و(اذا كان في الحد لعل وعسى فالحد باطل)[46] وقد حدد الامام علي (عليه السلام) مبدأ في غاية الاهمية في عدم جواز القصاص قبل الجناية وعدم الاخذ على التهمة والعقوبة على الظن) .[47]

وكذلك اكد أمير المؤمنين الامام علي (عليه السلام) على منع اللجوء الى وسائل غير مشروعة في التحقيق مع المتهمين ولا سيما التعذيب الجسدي والنفسي اذ يقول الامام علي (عليه السلام) : (لا تعذبوا خلف الله) [48] ، وقوله (عليه السلام) : (من نظر الى مؤمن نظره ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل الا ظله وحشره في صورة الذر) .[49]

وقوله (عليه السلام) : (من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف او تهديد فلا حد عليه)[50] واكد الامام علي (عليه السلام) على مبدأ شخصية العقوبة اي تطبق العقوبة والحد على المجرم الذي ثبت اجرامه ويأمر الامام علي (عليه السلام) قضاته بالحفاظ على هذا المبدأ قائلا : (لا تأخذوا احدا الا كفيلا عمن كفل عنه)[51] وقد جسد الامام علي (عليه السلام) هذا المبدأ القضائي المهم وهو على فراش الشهادة أذ أوصى الامام الحسن (عليه السلام) قائلا : (أياك ان تقتل بي غير قاتلي) .[52]

وعلى القاضي ان لا يتمادى في الزلة يجب على القاضي ان لا يصر على الخطأ لأنه أنسان عادل يهدف عمله الى رفع الظلم عن الخصوم فعليه ان يقدر الامور كما هي ويعمل بموجبها وأن يعمل على تصحيح الخطأ ولا يصر علية .[53]

وبالرغم من دقة اختيار القضاة ورعاية المؤسسة القضائية التي دعا الامام علي (عليه السلام) الى تحقيقها في المجتمع فان ذلك لم يمنعه (عليه السلام) من التطرق الى احتمالية خطأ القضاء والذي عده الامام من الاخطاء الجسيمة اذ تتحول السلطة القضائية من وسيلة لإقامة العدل الى اداة لا فشاء الظلم اذ يقول الامام علي (عليه السلام) : (أفضح شيء ظلم القضاة) [54] بل ان (البهتان على البريء اعظم من السماء)[55] ، اما اهم الاساليب التي طرحها الامام علي (عليه السلام) التجاوز أخطاء القضاء فهي :

1. تنبيه القضاة الى مراجعة احكامهم وعرضها على الشريعة الاسلامية وضرورة العودة للحق والتراجع عن القرار الخاطئ أذ يجب على القاضي على وفق رؤية الامام أن (لا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه)[56] ويقول الامام علي (عليه السلام) : (أجور الناس من عد جوره عدلاً منه) .[57]
2. لم يتسامح الامام علي (عليه السلام) مع الاخطاء القضاة والظلم بأسم القضاء لذلك وكأسلوب علاجي لمنع هذه النتيجة وأثارها شكل الامام علي (عليه السلام) ما يمكن عده أول محكمة تمييز للقرارات القضائية على وفق ما ذكره كاتب معاصر أذ يقول : كان علي بن ابي

طالب عليه السلام قبل توليه الخلافة يمثل ما تمثله اليوم محاكم التمييز التي تملك الحق في أبرام الاحكام ونقضها .[58]

وعد الامام علي عليه السلام وجود اخطاء في القضاء دليل على سلبية الحكم [59] لذلك حين كان بعض الخلفاء بصدد احكاماً في قضايا معينة وهو يظن أنه فصل فيها وفقاً لكتاب الله وسنة نبيه محمد 6 كان الامام علي عليه السلام يملك سلطة التدخل ووقف تنفيذ الحكم الصادر عن الخليفة ثم تعاد القضية الى المناقشة ليدلي فيها الامام علي عليه السلام برأيه وقضائه .[60]

ويبدو أن ما كان يمارسه الامام علي عليه السلام هو تأكيد لحق المحكوم عليهم بتمييز الاحكام الصادرة ضدهم أمام جهة ذات امكانية علمية وقدرة قضائية اسمى من الجهة المصدرة للأحكام فيقول الامام علي عليه السلام: (عدل أفضل من رد المظالم) [61] وقوله عليه السلام: (احسن العدل نصرة المظلوم) .[62]

3. ضمان أخطاء القضاة من الدولة : لقد وضع الامام قانوناً غاية في الاهمية يقضي بأنه على الدولة ضمان أخطاء القضاة بحيث تدفع ما يستحق للمظلوم او لأوليائه في الدم والقطع والعقوبات الاخرى فقد (قضى أمير المؤمنين الامام علي عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين).[63]

اكد الامام علي عليه السلام على التعجيل بمحاكمة المذنبين والدقة في تنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم ذلك أن من اهم حقوق المتهم الاسراع في عملية محاكمته وادانته اذا ثبت عليه الجرم . وان الامام علي عليه السلام كان يعرض السجون في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن عليه حد خلى سبيله)[64] ، ويقول الامام علي عليه السلام : (الحبس بعد الحد ظلم)[65] وقوله عليه السلام : (الحبس بعد معرفة الحق ظلم) .[66]

واكد الامام علي عليه السلام ضرورة عدم الجنوح نحو القسوة غير المبررة في اصدار العقوبات اذ يروي عنه قوله لبعض قضاته : (حصن عقوبتك من الافراط)[67] ويجب ان لا يؤدي تنفيذ العقوبة الى ضرر اكبر من الحد المطلوب أو يسبب اضرار جانبية تلحق بالمذنب وان لا يكون هنالك تعسف في تنفيذ العقوبة .[68]

وكان الامام علي عليه السلام يتابع القضاة وكتب الكثير من الكتب لهم يوصيهم بالتحلي بالآداب الاسلامية للقضاة ومراعاة حقوق الناس واثبات الحق والعدل ومن أبرز ما كتب الامام علي عليه السلام الى محمد بن ابي بكر : (واذا قضيت بين الناس فاخفض لهم جناحك ولين لهم جانبك وابسط لهم وجهك وأس بينهم في الحظ والنظر حتى لا يطمع العظماء في

حيفك لهم ولا يأيس الضعفاء من عدلك عليهم)[69] قال الامام علي (عليه السلام) لشريح : (لا تسارع احداً في مجلسك وأن غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان) .[70]

المطلب الرابع : تساوي الجميع أمام القانون

المساواة بن الخصوم جعل الامام علي (عليه السلام) مها قاعدة أساسية في القضاء فلا يجوز الانحراف عنها فالناس أمام القضاء متساوون وحق اللجوء للقضاء مضمون للجميع ودون ان يكون هنالك أي تمييز بينهم بسبب اللغة او الجنس او اللون او الدين وتجلت هذه المساواة بأبهى صورة لها في عهد الامام علي (عليه السلام) فنقل انه (عليه السلام) خاصم يهودياً عند القاضي شريح فجلس الامام علي (عليه السلام) في صدر المجلس وجلس شريح والذمي دونه وقال الامام علي (عليه السلام) لولا ان النبي 6 عفا عن مساواتهم في المجالس لجلست معه)[71] وهذا ما يدل على وجوب التساوي بين الخصمين في النظر والكلام والسلام وفي جميع الامور .

ولهذه القاعدة القانونية تأثير قانوني ونفسي كبير على المتخاصمين وكان الامام علي (عليه السلام) قد عمل بهذه القاعدة وتطبيقها عمليا على نفسه ، فحينما اختصم رجل مع الامام علي (عليه السلام) وهو جالس عند الخليفة عمر بن الخطاب فقال له : يا ابا الحسن ما أراك متغيراً أكرهت ما كان ؟ قال نعم قال : ولم ذاك ؟ قال (لأنك كنيتني بحضرة خصمي).[72]

وفي عهد الامام علي (عليه السلام) ابدى اهتماما بالغا بهذه القاعدة حيث أوصى قضاته بالعمل بها والحرص على تطبيقها ففي وصية الى قاضيه شريح قوله (عليه السلام) : (ثم واسي بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريب في حقك ولا ييأس عدوك في عدلك) .[73]

وروي عن الامام علي (عليه السلام) : قال (من أبتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس) .[74]

وروي أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين (عليه السلام) فمكث عنده أياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : أخصم أنت ؟ قال: نعم ، قال : تحول عنا فان رسول الله 6 نهى أن يضاف الخصم الا ومعه خصمة .[75]

اما صور المساواة في العدالة القضائية التي عكسها الامام (عليه السلام) سواء بموروثة النظري او لسلوكه العملي هي :

1. المساواة بين الخصمين في السلام فلا يجوز للقاضي أن يخص أحدهما بالسلام ويعرض عن الاخر وفي حالة تأديتهما للسلام يجب عليه برد السلام عليهما .

2. المساواة بين الخصمين في الكلام فليس له ان ينطلق في كلامه مع احدهما ويسكت عن الاخر .
3. المساواة في الاذن لدخول باحة القضاء فليس له ان يأذن لشخص ويحجب الاخر .
4. المساواة بين الخصمين في التكريم فإذا قابل أحدهما بالقيام تكريما لزمه ان يقوم للاخر .
5. المساواة بين الخصمين في المجلس فلا يجوز له أن يرفع احدهما في المجلس على صاحب بل يتساويان في الجلوس بين يديه .
6. المساواة بين الخصمين في طلاقة الوجه .
7. الانصات لكلا الخصمين وأن يستعمل الانصاف والعدل بينهما كما يستحب للقاضي ان يساوي بينهما حتى في الميل القلبي . (76)

لقد دعا الامام علي عليه السلام الى المساواة القضائية بين الخصوم وبعض النظر عن منصبهم السياسي وقدم الامام علي عليه السلام المثال العملي لذلك في قضية الدرع والذمي حيث اوجد الامام علي عليه السلام درعا له عند نصراني فجاء به الى شريح يخاصمه اليه أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست الا معه ولكنه نصراني وقال رسول الله 6 : (اذا كنتم واياهم في طريق فألجأوهم الى مضايقة وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير أن تظلموا) . ثم قال الامام علي عليه السلام ان هذا درعي لم ابع ولم اهب . فقال للنصراني : ما يقول أمير المؤمنين ؟ فقال النصراني : ما الدرع الا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب ، فألتفت شريح الى الامام علي عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين هل من بينة ؟ قال : لا فقضى بها للنصراني فمشى هنية ثم أقبل فقال : أما أنا فاشهد أن هذه أحكام النبيين أمير المؤمنين يمشي بي الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه أشهد أن لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله الدرع والله درعك يا امير المؤمنين أنبعث الجيش وأنت منطلق الى صفين فخرت من بعيرك الاورق فقال : أما اذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس) .(77)

وكان الامام علي عليه السلام يقول : (من أفض الاختيار واحسن الاستظهار أن تعدل في القضاء وتجريه في الخاصة والعامة على السواء) .(78)

وروي انه لما صدر حكما قضائيا ضد أحد زعماءه القبائل غضب قومه لذلك فأجاب الامام علي عليه السلام المعترضين على هذه العدالة القضائية : (وانها لكبيرة الا على الخاشعين، وهل هو الا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله ؟ فاقمنا عليه حداً كان كفارته أن

اللـه تعـالى يقـول : ﴿ ﭼ ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ﴾[79] . [80]

وقد رفض الامام التوظيف السياسي للقضاء أذ يوصي (عليه السلام) كل قاضي من قضاة الامة قائلا : (عليك بالعدل في الصديق والعدو)[81]، ورفض أن يكون القضاء أداة للانتقام أذ ورد عنه (عليه السلام) قوله : (اعدل الناس من انصف من ظلمه)[82]

وقد حذر الامام علي (عليه السلام) في أن يؤثر البعد العاطفي رهبة أو رغبة في نفس القاضي او جهاز القضاء نحو جهة محددة أو شخص معين حتى جاء أحدهم الى علي فقال يا امير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت احب الى احدهما من اهله وماله والاخر لو يستطيع ان يذبحك لذبحك فتقضي لهذا على هذا ؟ قال الامام علي (عليه السلام) ان هذا شيء لو كان لي لفعلت ولكن أنما ذا شيء لله .[83]

وكان يقول (عليه السلام) : (المؤمن لا يحيف على من يبغض) .[84]

وقد نبه الامام علي (عليه السلام) القاضي من ان لا تكون أي علاقة أو صلة قربى سبباً لتخفيف الحكم عن شخصاً ما أو التشديد على أخر من وجه حق أذ يقول الامام علي (عليه السلام) : (اقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد) [85] وقوله (عليه السلام) : (ولا تمنعكم رعاية الحق لاحد من أقامه الحق عليه) .[86]

ولقد أكد الامام علي (عليه السلام) على ضرورة تحقيق العدل القضائي لأصحاب الديانات الأخرى في ظل الدولة الاسلامية وكان الامام علي (عليه السلام) يوصي : (واشعر قلبك الرحمة لجميع الناس والاحسن اليهم ولا تنلهم حيفاً ولاتكن عليهم سيفا).[87]

واكد الامام علي (عليه السلام) بان التقاضي ضرورة وحق من حقوق الانسان وحمل الامام علي (عليه السلام) الحاكم الشرعي مسؤولية صيانة حق التقاضي بكل تفرعات هذا الحق ومتطلباته المادية والمعنوية أذ يقول الامام علي (عليه السلام) في أحدى رسائله الى الامة : (من عبد الله على أمير المؤمنين أما بعد فأن الله جعلكم في الحق جميع سواء اسودكم واحمركم وجعلكم من الوالي وجعل الوالي منكم بمنزلة الوالد من الولد ، وأن جعلكم عليه أنصافكم والتعديل بينكم) .[88]

قوله (عليه السلام) : (أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فأن الايمان يقضي الحد في طاعة الله والاجتهاد في أقامه الاحكام) .[89]

ويشير الامام علي (عليه السلام) الى أن القضاء العادل هو انعكاس غاية في الاهمية لحق المساواة العادلة كما في قوله (عليه السلام) : (الرعية لا يصلحها الا العدل)[90] . وان القضاء هو

الاداة الانجح لمنع الظلم وتحقيق العدل اذ يقول الامام علي عليه السلام : (داووا الجور بالعدل).[91]

قال الامام علي عليه السلام لعمر بن الخطاب : (ثلاثة ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال : وما هن يا أبا الحسن ؟ قال : اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضى والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود ، قال عمر : لعمري لقد أوجزت وابلغت) .[92]

وهذا ما دل على حق التقاضي من اهم حقوق الانسان التي دعا اليها الامام علي عليه السلام كون القضاء العادل هو انعكاس مهم لحق الانسان في المساواة العادلة من جهة واداة لرفع الظلم عن المظلومين واسترداد حقوق المستضعفين .

الخاتمة

عبر ما تطرقنا اليه سابقاً يمكننا التوصل الى جملة من الاستنتاجات :

1. اتضح بكل فخر وجلاء ان الامام علي عليه السلام يعد نموذجاً حياً للشريعة الاسلامية برافديها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مضيفاً اليهما علمه الشريف ابداع الانسان المتميز في تطبيق النص على ارض الواقع ولاسيما في مجال السياسة القضائية .
2. اما النظام القضائي الذي اسسه الامام علي عليه السلام فيعد انموذجاً في روحه وجوهره يمثل حقيقة من الصعب ان تتكرر مرة اخرى الا في دولة الانبياء او الائمة 8 واصبحت توجيهاته واحكامه اساساً قضائياً للدولة الاسلامية يستند عليها فيما بعد .
3. يعد حق التقاضي من ابرز الحقوق التي دعا الامام علي عليه السلام الى ضرورة ان ينعم الانسان بها مؤكداً حتمية ايجاد القضاء العادل من خلال تحديد مواصفات مميزة للقضاة تتمثل بالعدالة والعلم وجملة من السمات الشخصية النبيلة ومن جهة اخرى فان الامام اكد نزاهة القضاء وحياديته عبر الموازنة بين السلطة السياسية الحاكمة والسلطة القضائية وتحقيق الكفاية المادية وتعزيز المكانة المعنوية لمن يتولى منصب القضاء مؤكداً عليه السلام على شرط العدالة وتقنين الجرائم والعقوبات وتطوير القضاء ومراعاة آدابه وكل ذلك صيانة للانسان ورعايته في شتى شؤون الحياة .
4. من اهم الاسس التي ارساها الامام علي عليه السلام مبدأ تساوي الجميع امام القضاء بغض النظر عن منصبه مكانته الاجتماعية حيث انه عليه السلام اول من طبق ذلك المبدأ مع نفسه حيث وقف امام القضاء مع خصمه .

الهوامش

[1] الامام علي صوت العدالة الانسانية ، جورج جرداق ، دار المهدي ، بيروت ، ط/1 ، 2004هـ ،ص82

[2] سورة البقرة الاية 213

[3] لسان العرب ، 15 / 186 .

[4] مسالك الأفهام ، زين الدين بن علي العاملي (ت911 ه) ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، ط/1 ، 1413ه ، 325/13 ، رياض المسائل ، السيد علي الطباطبائي (ت1231 ه) ، موسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط/1 ، 1412ه ، 9 / 233

[5] الدروس الشرعيّة في فقه الامامية ، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ، ط/1 ،2 / 65 .

[6] مغني المحتاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/1 ، 1415ه – 1994م 4 / 372

[7] نهج البلاغة ، 94/3 . تحفة العقول ، ص135 .

[8] مسند الامام علي (عليه السلام) ، 248/9 . دعائم الاسلام ، 531/2 . مستدرك الوسائل 245/17 .

[9] دراسات في نهج البلاغة ، محمد مهدي شمس الدين

[10] الكافي الكليني ، 414/7 . تهذيب الاحكام ، 226/6 .

[11] بحار الانوار ، 117/56 .

[12] الحكم من كلام الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام ، كاظم مدير ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، ط1 ، 1417ه ، 286/2 .

[13] اضواء على الصحيحين ، محمد صادق النجمي، ترجمة يحيى كمال البحراني ، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ، 1419ه ، ص341 .

[14] نهج البلاغة ، ص51–52 .

[15] نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ، محمد باقر المحمودي ، مؤسسة المحمودي ، بيروت ، 544/1 .

[16] الكافي ، 32/1 .

[17] شرح نهج البلاغة ، 46/17 .

[18] المصدر السابق نفسه .

[19] معالم القربة في احكام الحسبة ، أبن الاخوة محمد بن محمد بن احمد القريشي ، مصر ، 1986 ، ص14 .

[20] الكافي الكليني ، 413/7 . من لا يحضره الفقيه ، 13/3 باب القضاء .

[21] كنز العمال ، 32/5 . اخبار القضاة ، ص66 .

[22] مسند الامام علي عليه السلام، 496/6 .

[23] موسوعة أمير المؤمنين ، 28/9 .

[24] المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، 51/7 .

[25] أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام، د. علي محمد محمد ، دار التوزيع والنشر الاسلامية ، القاهرة ، 2004 ، ص338 .

[26] نهج البلاغة كتاب 79 ، ص600 .

[27] سورة المائدة : اية 42 .

[28] موسوعة أمير المؤمنين ، 65/3 . مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، 354/17 .

[29] نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ، 250/5 .

(30) نهج البلاغة الكتاب 53 . بحار الانوار ، 605/33 .
(31) تحفة العقول ، ص136 .
(32) دراسات في نهج البلاغة ، محمد مهدي شمس الدين ، دار الزهراء ، بيروت ، ط2 ، 1972 ، ص120 .
(33) الامام علي ومشكلة نظام الحكم ، د . محمد طي ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، 1997 ، ص120 .
(34) دراسات في نهج البلاغة ، ص120 .
(35) مسند الامام علي عليه السلام، 200/6 .
(36) الفصول المهمة في معرفة الائمة ، 513/2 .
(37) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1989م ، 548/5 .
(38) دراسات في نهج البلاغة ، محمد مهدي شمس الدين ، دار الزهراء ، بيروت ، ط2
(39) مستدرك الوسائل ، ومستنبط المسائل ، ميرزا حسين النوري ، مؤسسة ال البيت ، 1987 ، 359/17 .
(40) الكافي الكليني ، 412/7 . وسائل الشيعة ، 155/18 .
(41) وسائل الشيعة ، 18 ، 156 .
(42) موسوعة امير المؤمنين الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام، باقر شريف القريشي ، مؤسسة الكوثر للمعارف الاسلامية ، ط1 ، 2002 ، 27/9 .
(43) الاخبار الطوال ، ص130 .
(44) سبل السلام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة البابلي الحلبي ، مصر ، ط4 ، 1960، 130/4.
(45) الفصول المهمة في معرفة الائمة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة المعارف الاسلامية ، ايران ، 1418 هـ ، ط2 ، 513/1 .
(46) مستدرك الوسائل ، 25/18 .
(47) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ، 485/2 .
(48) وقعة صفين ، نصر بن مزاحم المنتصري ، المؤسسة العربية الحديثة ، ط2 ، 1382هـ ، ص108 .
(49) سنن الامام علي عليه السلام، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم ، مؤسسة كلمات الامام الحسين (عليه السلام) دار المعروف ، قم ، ط3 ، 1416 هـ ، ص274 .
(50) الفصول المهمة ، 403/2 .
(51) وقعة صفين ، ص108 .
(52) بحار الانوار ، 316/41 .
(53) تاملات قانونية في رسالة القضاء الامام علي عليه السلام، د. عباس زبون العبودي ، جامعة أهل البيت: ، ص31 .
(54) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ، 741/2 .
(55) بحار الانوار ، 31/57 .
(56) نهج البلاغة ، ص556 .
(57) ميزان الحكمة ، 1775/2 .
(58) مكان اهل البيت : في الاسلام والامة الاسلامية ، محمد باقر الحكيم واخرون ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، ايران ، ط1 ، 1422هـ ، 199/1 .
(59) تاريخ اليعقوبي ، ص173 .
(60) المصدر السابق نفسه ، 215/1 .
(61) الحكم من كلام الامام علي عليه السلام ، 211/2 .

(62) عيون الحكم والمواعظ ، كافي الدين أبو الحسن علي بن ابي محمد الليثي والواسطي ، دار الحديث الاعلمي ، بيروت ، ط1 ، 2002 ، 487/6 .
(63) الكافي ، 354/7 . وسائل الشيعة ، 111/19 .
(64) مسند الامام علي عليه السلام ، حسن القبانجي ، تحقيق الشيخ طاهر السلامي ، مؤسسة الاعلامي ، بيروت ، ط1 ، 2002 ، 487/6 .
(65) مستدرك الوسائل ، 26/18 .
(66) ميزان الحكمة ، ص526 .
(67) الحكم من كلام الامام علي عليه السلام ، 32/2 .
(68) حقوق الانسان ، عند الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، د. غسان السعد ، ط2 ، بغداد ، 1428هـ-2008 م ، ص443 .
(69) تحفة العقول ، ص177 . بحار الانوار ، 586/33 .
(70) الكافي ، 412/7 . تهذيب الاحكام ، 225/6 .
(71) تبصير الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام ، برهان الدين المالكي ابن فرحون ، دار المعرفة ، بيروت ، ص47 .
(72) المناقب للخوارزمي ، ص98 . الامام علي عليه السلام ، في أراء الخلفاء ، ص118 .
(73) من يحضره الفقيه ، 432/3 .
(74) الكافي ، 413/7 . تهذيب الاحكام ، 226/6 . وسائل الشيعة ، 27 ، 214 .
(75) الكافي ، 413/7 .
(76) النظام السياسي في الاسلام ، باقر شريف القرشي ، دار التعارف ، بيروت ، ط4 ، 1987 ، ص185 .
(77) الغارات ، ابي اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (ت283) ، تحقيق : جلال الدين المحدث ، 124/1 . بحار الانوار ، 290/101 .
(78) غرر الحكم ودرر الكلم ، ص338 .
(79) سورة المائدة : اية 8
(80) الغارات ، 539/2 .
(81) غرر الحكم ودرر الكلم ، ص353 . مستدرك الوسائل ، 913/11 .
(82) ميزان الحكمة ، 59/3 .
(83) مناقب امير المؤمنين عليه السلام ، محمد بن سليمان الكوفي القاضي ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، مجمع احياء الثقافة الاسلامية ، قم ، ط1 ، 1412هـ ، 57/2 .
(84) ميزان الحكمة ، 322/1 . بحار الانوار 311/64 .
(85) دعائم الاسلام ، ص442 . مستدرك الوسائل ، 18/7 . مسند الامام علي عليه السلام ، 200/6 .
(86) دعائم الحكم ودرر الكلم ، ص69 . ميزان الحكمة ، 218/2 .
(87) غرر الحكم ودرر الكلم ، ص67 .
(88) وقعة صفين ، ص126 . ميزان الحكمة ، 1075/2 .
(89) بحار الانوار ، 126/69 .
(90) عيون الحكم والمواعظ ، كافي الدين أبو الحسن علي محمد الليثي الواسطي ، تحقيق : حسين الحسيني ، دار الحديث ، قم ، 1376 هـ ، ص41 .
(91) المصدر السابق نفسه ، ص250 .

[92] تهذيب الاحكام ، 227/6 . المناقب لابن شهر أشوب ، 147/2 .

المصادر

القرآن الكريم

1. الاخبار الطوال ، احمد بن داود ابن ابي شيبة الدينوري ، دار إحياء الكتب العربي ، القاهرة ، ط/1 ، 1960م .
2. اخبار القضاة ، الإمام المحدث القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ(وكيع) ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها: مصطفى محمد ، مصر ، ط/ 1 ، 1947م.
3. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) ، د. علي محمد محمد ، دار التوزيع والنشر الاسلامية ، القاهرة ، 2004 .
4. اضواء على الصحيحين ، محمد صادق النجمي، ترجمة يحيى كمال البحراني ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، 1419هـ .
5. الامام علي (عليه السلام) ، في أراء الخلفاء ، مهدي فقيه ايماني ، ترجمة ، الشيخ يحيى البحراني ،مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، 1420هـ
6. الامام علي صوت العدالة الانسانية ، جورج جرداق ، دار المهدي ، بيروت ، ط/1 ، 2004هـ .
7. الامام علي ومشكلة نظام الحكم ، د . محمد طي ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، 1997 م .
8. بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، محمد باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط/2 ،1983م .
9. تاريخ اليعقوبي ، احمد بن يعقوب اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت
10. تاملات قانونية في رسالة القضاء الامام علي (عليه السلام) ، د. عباس زبون العبودي ، جامعة أهل البيت :.
11. تبصير الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام ، برهان الدين المالكي ابن فرحون، دار المعرفة ، بيروت .
12. تحفة العقول عن ال الرسول ، ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة ، قدم له حسين الاعظمي ، 1384هـ

13. تهذيب الاحكام ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، تحقيق حسن الموسوي ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ،1390هـ .
14. حقوق الانسان ، عند الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، د. غسان السعد ، ط2، بغداد، 1428هـ-2008 م
15. الحكم من كلام الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، كاظم مدير ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، ط1 ، 1417هـ.
16. دراسات في نهج البلاغة ، محمد مهدي شمس الدين ، دار الزهراء ، بيروت ، ط2 ، 1972م .
17. الدروس الشرعيّة في فقه الامامية، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ، ط/1 .
18. دعائم الاسلام ، النعمان بن محمد بن منصور بن احمد التميمي ، تحقيق امين بن علي بن اصغر فيضي ، دار المعارف ، مصر ، 1963م .
19. رياض المسائل ، السيد علي الطباطبائي (ت1231 هـ) ، موسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط/1 ، 1412هـ .
20. سبل السلام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة البابلي الحلبي ، مصر ، ط4 ، 1960م .
21. سنن الامام علي (عليه السلام) ، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم ، مؤسسة كلمات الامام الحسين (عليه السلام) دار المعروف ، قم ، ط3 ، 1416 هـ .
22. شرح نهج البلاغة ، لابن ابي حديد المعتزلي ، تحقيق محمد ابراهيم ، دار الكتاب العربي ، ط/1 ، 2007م .
23. عيون الحكم والمواعظ ، كافي الدين أبو الحسن علي بن ابي محمد الليثي والواسطي، دار الحديث الاعلمي ، بيروت ، ط1 ، 2002م .
24. الغارات ، ابي اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (ت283) ، تحقيق : جلال الدين المحدث ، دار الاضواء ، بيروت ، ط/1 ، 1987م
25. الفصول المهمة في معرفة الائمة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة المعارف الاسلامية ، ايران ، ط2، 1418 هـ .

26. الكافي ، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلني الرازي (ت 329 هـ) ، دار الكتب الاسلامية ،طهران ، ط/3 ، 1388هـ .
27. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1989م .
28. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر ، بيروت، ط/1 .
29. المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت
30. مسالك الأفهام ، زين الدين بن علي العاملي (ت911 ه) ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، ط/1 ، 1413هـ .
31. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ،ميرزا حسين النوري ، مؤسسة ال البيت ، بيروت ، 1987م .
32. مسند الامام علي عليه السلام ، حسن القبانجي ، تحقيق الشيخ طاهر السلامي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط/ 1 ،2002م .
33. معالم القربة في احكام الحسبة ، أبن الاخوة محمد بن محمد بن احمد القريشي ، مصر ، 1986 .
34. مغني المحتاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/1 ، 1415هـ – 1994م .
35. مكان اهل البيت : في الاسلام والامة الاسلامية ، محمد باقر الحكيم واخرون ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، ايران ، ط1 ، 1422هـ .
36. من لا يحضره الفقيه ، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت 381هـ) منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ط/2
37. المناقب للخوارزمي ، الموفق بن احمد بن محمد المكي الحنفي الخوارمي ، تحقيق الشيخ مالك المحمودي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط/ 2، 1411هـ .
38. موسوعة امير المؤمنين الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام ، باقر شريف القريشي ، مؤسسة الكوثر للمعارف الاسلامية ، ط1 ، 2002م .
39. ميزان الحكمة ، محمد الرشهري ، دار الحديث ، قم ، ط/1 ، 1416هـ .

40. النظام السياسي في الاسلام ، باقر شريف القرشي ، دار التعارف ، بيروت ، ط4 ، 1987.
41. نهج البلاغة ، محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي ، تحقيق فارس تبريزيان ، مؤسسة دار الهجرة ، ايران ، 1380هـ .
42. نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ، محمد باقر المحمودي ، مؤسسة المحمودي ، بيروت .
43. وقعة صفين ، نصر بن مزاحم المنتصري ، المؤسسة العربية الحديثة ، ط2 ، 1382هـ .